بأن أمرهم ولهم أن يشاركوه فيه ولأن يلزم منهم للشركة أي أبوا وكبيع حاضر
سلعا ولو لتجارة لعمودي قدم بها لحاضرة ولا يعرف ثمنها بالحاضرة وكان البيع لحاضر
فلا يجوز المنهي عن ذلك بخلاف ما لو جاء لبدو مثله أو كان العمودي يعرف ثمنها
فيجوز تولي بيعها له هنا إذا قدم بها العمودي للحاضر بل ولو بإرسالة أي العمو
دي له أي للحاضر السلعة ليبيعها له وهل يمنع بيع الحاضر لقروي أي الساكن
في قرية صغيرة سلعة التي يجهل سعرها من حاضر كما يمنع لبدوي قولان الظاهر منها
الجواز وفسخ إن لم يفت وإلا مضى بالثمن وأدب كل من المالك والحاضر
والمشتري إن لم يعذر بجهل شرعه ... كما يمنع كبيره وهل وإن لم يعتد
قولان وجاز الشراء له أي للعمودي أو القروي على أحد القولين بالنقد
أو بالسلع وكتلقي السلع على دون ستة أميال على ما يحد بعضهم وقيل على ميل
وقيل فرسخ أي السلع التي مع صاحبها قبل وصولها البلد أو تلقي صاحبها
قبل وصوله ليشتري منه ما وصل من السلع قبله أو ليستصحب الخبر بها في البلد
من صاحب المقيم أو القادم قبل وصولها جملة فيمنع ولو كصاحب العقوبة
ولا يفسخ هذا البيع إن وقع بل هو صحيح يدخل في ضمان المشتري بالعقد وهل
يختص به أو يعرض على أهل السوق فيشاركه من شاء منهم قولان وجاز لمن
منزله أو قريته على كستة أميال من البلد المجلوب لها السلع الأخذ أي شراء
محتاج إليه لقوته لا للتجارة من السلع المارة عليه إن كان لها سوق وإلا أخذ
ولو للتجارة وأما من على دون الستة فلا يجوز له الأخذ مطلقا ... من التلقي
ولا كل المعتمد أي من كان على مسافة ... على ما يمنع تلقي البلد منه ... أخذ مطلقا
ولو للتجارة أو ... سوق ومن كان على مسافة ... يمنع التلقي منها
فإن كان لها سوق أخذ لقوته فقط وإلا أخذ ولو للتجارة وأما الشراء بعد وصولها
البلد فلا يجوز إن كان لها سوق حتى تصل إليه وإلا جاز بمجرد دخول قلت
أنهى الكلام على ما أورده من البياعات التي ورد النهي عنها أتبع ذلك بما يوجب
ضمان المبيع على المشتري فيه فقال وإنما ينتقل ضمان مبيع البيع

العاشر

الفاسد على أنه متفقا عليه أم لا إلى المشتري بالقبض المستمر لقبض
المشتري والثمن أم لا كان المبيع يدخل في ضمان المشتري في البيع الصحيح بالعقد أو بل
القبض وتقييد القبض بالمستمر للاحتراز عما لو رد المشتري السلعة لبائعها على
وجه الأمانة أو غيرها كما لو استثنى ركوبها مدة وأخذها بعد قبض المشتري
لها فأسرا فهلكت فالضمان على البائع ورد المبيع فاسدا فاسرا إن بدأ إن لم يفت
وجوبا ولا يجوز الانتفاع للمشتري به ما دام قائما ولا غلة تصحبه ردا بل يفوز بها
المشتري لأنه كان في ضمانه والغلة بالضمان ولا يرجع على البائع بالنفقة لأن
من له الغلة عليه النفقة فإن أنفق على ما لا غلة له رجع بها وإن أنفق على ما له غلة
لا تفي بالنفقة رجع بزائد النفقة فإن فات المبيع فاسدا بيد المشتري مضى
المختلف فيه ولو خارج المذهب بالثمن الذي وقع به البيع وإلا يكن مختلفا فيه
بل متفقا على فساده ضمن المشتري قيمته إن كان مقوما حينئذ أي حين
القبض كما قرره الشيخ في الجمعة بقوله فإن فات فالقيمة حين القبض وضمن
مثل المثلي إذا بيع كيلا أو وزنا وعلم كيله أو وزنه ولم يتعذر وجوده وإلا ضمن
قيمته يوم القضاء عليه بالرد ويكمل لزوم القيمة في الجزاف حيث لم يعلم مكيلته
بعد وإلا وجب رد المثل ثم شرع في بيان مفوتات البيع الفاسد بقوله
[illegible] الحوالة بقوله بتغير سوق غير مثلي وعقار كحيوان وعروض وأما المثلي
والعقار فلا يفيتهما تغير السوق على المشهور وبطول زمان حيوان ولو لم
يتغير سوقه ولا ذاته وفيها شهر بعد طول وفيها أيضا شهران بل وثلاثة
ليست بطول ولو قال وفيها الشهر طول والثلاثة ليست بطول لكان أصوب
واختار اللخمي أنه خلاف معنوي وقال المازري على ما قسم الشيخ بل هو خلاف
في شهادة أي مشاهدة أو معاينة أي أن الإمام رضي الله عنه رأى مرة أن بعض
الحيوانات يتغير في الشهر أو الثلاثة لعدم تغيره في ذلك فحكم بعدم طول
ما ذكر والحق أن المازري قائل بأن الخلاف حقيقي كاللخمي عنهم الله اعترض على
اللخمي بما لا وجه له فعلى الشيخ رحمه الله [illegible] عبارته أنه قائل بأن الخلاف